

الجمهورية التونسية  
النشورية الرسمية للديوانة التونسية  
توزيع عام  
قوانين وأوامر وقرارات وإعلانات  
(صادرة بالرائد الرسمي)

نص رقم ت.ع 074 لسنة 2018

بتاريخ 2018.10.24

قرار من وزير المالية مؤرخ في 21 ماي 2018 يتعلق بتفويض  
صلاحيات إثارة وممارسة الدعوى العمومية في الجرائم المصرفية.

رائد رسمي عدد 84 بتاريخ 2018.10.19  
إيداع قانوني بتاريخ 2018.10.20

تنظيم مصالح

وعلى الأمر الحكومي عدد 70 لسنة 2018 المؤرخ في 16  
جانفي 2018 المتعلق بتسمية السيد يوسف الزواغي مكلفا  
بمأمورية بوزارة المالية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 71 لسنة 2018 المؤرخ في 16  
جانفي 2018 المتعلق بتكليف السيد يوسف الزواغي بوظائف  
مدير عام الديوانة بوزارة المالية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27  
أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12  
سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يفوض وزير المالية للسيدة إستبرق عموس  
حرم حديجي عميد للديوانة صلاحيات إثارة وممارسة الدعوى  
العمومية بخصوص تراتيب الصرف.

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار بداية من تاريخ صدوره.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية  
التونسية.

تونس في 21 ماي 2018.

وزير المالية

محمد رضا شلغوم

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي  
1976 المتعلق بإحداث مجلة الصرف والتجارة الخارجية وخاصة  
الفصلين 29 و30 منه،

وعلى القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان  
2008 المتعلق بإصدار مجلة الديوانة وعلى جميع النصوص التي  
نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 46 لسنة 1995 المؤرخ في 15 ماي  
1995 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الديوانة  
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أبريل  
1991 المتعلق بتنظيم وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 1845 لسنة 1994 المؤرخ في 6 سبتمبر  
1994 المتعلق بتنظيم الإدارة العامة للديوانة وعلى جميع  
النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 2311 لسنة 1996 المؤرخ في 3 ديسمبر  
1996 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان  
المصالح الديوانية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 105 لسنة 1997 المؤرخ في 20 جانفي  
1997 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية والخطط  
القيادية للديوانة وشروط الإعفاء منها،